حول قصر الصلاة للسجين، والصلاة على فراش سميك

للشيخ؛ أبي محمد المقدسي

*   *   *

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

السؤال الأول: هل للمسجون في سجن قريب من محل إقامته أن يقصر الصلاة خلال فترة سجنه؟

السؤال الثاني: هل للمسجون أن يصلي على فراش سميك ؟

*   *   *

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يفك أسر إخواني ويجمعنا بهم في ميادين نصرة دينه وأن يستعملنا ولا يستبدلنا إنه سميع مجيب وبعد ..

فبالنسبة للسؤال الأول لا أرى أن للأسير أن يقصر في صلاته أثناء اعتقاله مالم يكن معتقلا في مكان يبعد عن محل إقامته المسافة التي تجيز القصر أو في حالة الخوف الشديد الذي يبيح قصر الصلاة أما إن كان معتقلا في محل إقامته أو قريبا منها مسافة دون مسافة القصر ولا خوف يحوجه إلى القصر فلا أرى له القصر أما الجمع فشأنه أسهل إذ هو جائز مشروع للحاجة كما في حديث ابن عباس وذلك يكون في وقت وظرف الحاجة لا أن يؤخذ عادة كما هو عند أهل البدع من الروافض ونحوهم فالأصل في الصلاة أنها على وقتها كما قال تعالى: {فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً }(النساء: من الآية103).

وأنا أنصح إخواني وأختار لهم في السجن الصلاة في وقتها تامة من غير قصر والمحافظة على السنن والنوافل واستغلال فترة السجن في الإكثار من العبادة والتلاوة وحفظ القرآن وطلب العلم لأن هذه أيام من عمرهم وأعداء الله يسعون في إخسارهم أعمارهم من خلال السجن، وإحباط سعيهم يكون باستغلال هذه الأيام وكسبها بقلب المحنة إلى منحة والمكروه إلى محبوب والخسر الذي وصف الله به عموم الناس إلى كسب من خلال وصيته في سورة العصر: {وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ

(2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (3) {

أما إن كان المعتقل في مكان فوق مسافة القصر ولم يحكم بعد فأختار له القصر إلى أن يحكم أو يفرج عنه وإن حُكم وكان ممن يخطط للفرار في كل وقت فكذلك له القصر وكذلك إن كان في ظروف خوف وضغط وأذى دائم بخلاف ما إذا استقرت أموره واختار إكمال مدة حكمه.

* * *

أما السؤال الثاني فلا حرج على الأسير وغير الأسير لو صلى على فراش سميك إن احتاج إلى ذلك أو كان في تكرار إزالته تكلف ولكن المهم أن يمكن جبهته، لا أن يمس الفراش فقط بأنفه وقليلا من جبهته بل يمكن هذين العضوين لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه وسجد عليه) متفق عليه.

فهذا الحديث استدل به أهل العلم على وجوب تمكين الجبهة من الأرض حال السجود وعليه فلا حرج لو صلى المصلي على فراش من الإسفنج إن احتاج لذلك على أن يمكن جبهته حال السجود والله تعالى أعلم.

أسأل الله تعالى أن يفك أسر إخواني، وأن يجمعنا في ميادين نصرة دينه ويختم لنا بالشهادة في سبيله ويجمعا في فردوسه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

3شعبان 1429 هـ